EP

Distr.
RESTRICTED

UNEP/IG.9/INF.3
28 September 1977

ARABIC
Original: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة

الدورة الثانية للمشاورات الدولية الحكومية
المتعلقة بمشروع بروتوكول لحماية
البحر الابيض المتوسط من التلوث
الناشئ عن مصادر برية

البندقية، ١٧-١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧

اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتصلة بها

GE.77-9719

اتفاقيـــة
لحماية البحر الأبيض المتوسط
من التلـوث

ان الأطراف المتعاقدة ،

اذ تدرك القيمة الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية للبيئة البحرية فـــى منطقة البحـر الأبيض المتوســـط ،

وتعي تمام الوعي المسـؤوليات الملقاه على عاتـقها من أجـل الحفاظ علـــى هـــذا التـراث المشـــترك ،تأمينا لمصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

واذ تـعترف بما يترتب على التلوث من تهديد للبيئة البحرية وتوازنهـــــا الأيكولوجـــى ولمواردها ولاستخداماتها المشـــروعة ،

وتعـــي المميزات الخاصة بهيدروغرافيا منطقة البحـر الأبيض المتوســـــط وأيكولوجيتها وقابليتها الخاصة للتلوث ،

واذ تلاحـظ ان الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى هذا المجال لاتغطـــى، رغم التقدم الذى تم احرازه ،جميع نواحى التلوث البحرى ومصادره ولاتفـــى بالاحتياجات الخاصة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط ،

واذ تـدرك تماما الحاجة الى توثيق التعاون بين الدول والمنظمـــــات الدولية المعنية والى اتباع نهج منسق وشامل على الصعيد الاقليمى لحمايـــة البيئة البحرية فى منطقـة البحر الأبيض المتوسط وتحسينها ،

قد اتفقت على ما يلى :

المادة الأولـــى
مجال التطبيق الجغرافـــى

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ،يقصد بمنطقة البحر الأبيض المتوسط ،المياـــــه البحرية للبحر الأبيض المتوسط ذاته ،وخلجانه وبحاره التى يحـــــد ها غربا خط الطول الذى يمر بمنارة رأس سبارتل عند مدخل مضيق جبـــــل

طارق ، وشرقا التخوم الجنوبية لمضيق الدردنيل مابين منارتى مهمتجيك وكمكالى .

٢ - لا تشمل منطقة البحر الأبيض المتوسط ، المياه الداخلية للأطراف المتعاقدة ، مالم ينص على خلاف فى أى بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية .

المادة الثانية

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بالتلوث قيام الانسان ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بادخال أية مواد أو أية صنوف من الطاقة الى البيئة البحرية ، مما يسبب آثارا مؤذية كالحاق الضرر بالموارد الحية ، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا للنشاطات البحرية بما فى ذلك صيد الأسماك وافسادا لنوعية مياه البحر المستخدمة وانقاصا لمدى التمتع بها .

(ب) يقصد "بالمنظمة" الهيئة التى تعهد اليها مسؤلية تنفيذ مهام السكرتارية وفقا للمادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة

أحكام عامة

١ - للأطراف المتعاقدة أن تدخل فى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بما فى ذلك الاتفاقات الاقليمية وشبه الاقليمية لحماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث شريطة أن تتمشى مثل هذه الاتفاقيات مع هذه الاتفاقية وتتفق والقانون الدولى وترسل نسخ من مثل هذه الاتفاقيات الى المنظمة .

٢ - لا يخل أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية بتقنين وتطوير قانون البحار الذى يضعه مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار والذى دعى للانعقاد وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٧٥٠ ج (الدورة ٢٥) كما لا يمس بالمطالب الراهنة أو المستقبلة ولا بوجهات النظر القانونية لأية دولة فيما يتعلق بقانون البحار ومدى السيادة الساحلية وسيادة دولة العلم .

المادة الرابعة

تعهدات عامة

١ - تتخذ الأطراف المتعاقدة ،سواء منفردة أو مشتركة ، كافة التدابير المناسبة ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها ،مما هى أطراف فيها ، وذلك بغية وقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث والتخفيف من حدته ومكافحته وحماية البيئة البحرية فى المنطقة وتحسينها .

٢ - تتعاون الأطراف المتعاقدة فى صياغة واعتماد بروتوكولات بالاضافة الى البروتوكولات المفتوحة للتوقيع عليها فى نفس الوقت الذى تفتح فيه الاتفاقية للتوقيع عليها ، تبين فيها التدابير والاجراءات والقواعد التى يتم تحديدها والاتفاق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية .

٣ - تتعهد الأطراف المتعاقدة كذلك بتعزيز التدابير المتعلقة بحماية البيئة البحرية من جميع أنواع التلوث ومصادره فى منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وذلك ضمن اطار الهيئات الدولية التى تعتبرها الأطراف المتعاقدة من ذات الاختصاص .

المادة الخامسة

التلوث الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات ، والتخفيف من حدته .

المادة السادسة

التلوث الناجم عن السفن

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير التى تتوافق والقانون الدولى لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن والتخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته ، كما تعمل على ضمان التنفيذ الفعال ، فى هذه المنطقة ، للأنظمة المعترف بها عموما على المستوى الدولى فيما يتعلق بمكافحة هذا النوع من التلوث فى المنطقة المذكورة .

المادة السابعة

التلوث الناجم عن عمليات استكشاف الأفريز القارى وقاع البحر وطبقات تربته الجوفية واستغلالها

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الأفريز القارى وقاع البحر وطبقات تربته الجوفيه ، والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته .

المادة الثامنة

التلوث من مصادر برية

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن التصريف من الأنهار والمنشآت الساحلية أو التساقط ، أو الناتجة عن أية مصادر واقعة ضمن حدود أراضيها، والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته .

المادة التاسعة

التعاون في معالجة حالات التلوث الطارئة

١ - على الأطراف المتعاقدة أن تتعاون فى اتخاذ الاجراءات الضرورية لمعالجة حالات التلوث الطارئة فى منطقة البحر الأبيض المتوسط ، مهما كانت أسبابها ، والحد من التلف الناجم عن ذلك أو ازالته .

٢ - على أى طرف متعاقد ، عند علمه بأى حالة تلوث طارئة فى منطقة البحر الأبيض المتوسط ، أن يقوم ، دون ابطاء ، باخطار المنظمة وأى طرف من الأطراف المتعاقدة ، يحتمل أن يتأثر بمثل هذه الحالة الطارئة ، اما من خلال المنظمة أو بصورة مباشرة .

المادة العاشرة

الرصد المستمر للتلوث

١ - على الأطراف المتعاقدة أن تسعى بالتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية التى تعتبرها مختصة الى اعداد برامج تكميلية أو مشتركة ، بما فى ذلك برامج ثنائية أو متعددة الأطراف كلما كان ذلك مناسبا ، من أجل رصد التلوث فى منطقة البحر الأبيض المتوسط . كما عليها أن تسعى الى احداث نظام للرصد المستمر للتلوث فى هذه المنطقة .

٢ - ولهذا الغرض ، على الأطراف المتعاقدة أن تسمى السلطات المختصة المسؤولة عن الرصد المستمر للتلوث فى المناطق الخاضعة لسيادتها الوطنية ، وأن تشترك ما أمكن ذلك عمليا ، فى الترتيبات الدولية للرصد المستمر فى المناطق الخارجة عن نطاق سيادتها الوطنية .

٣ - تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون فى صياغة أية ملاحق قد تدعو الحاجة اليها بالنسبة لهذه الاتفاقية واعتمادها وتنفيذها ،بغية وضع اجراءات وقواعد مشتركة للرصد المستمر للتلوث .

المادة الحادية عشرة
التعاون العلمي والتكنولوجي

١ - تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية ،تتعهد الأطراف المتعاقدة ماأمكن ذلك بالتعاون ،سواء مباشرة أم عندما يكون ذلك ملائما ،من خلال المنظمات الاقليمية المختصة أو المنظمات الدولية الأخرى فى مجالى العلم والتكنولوجيا، وتبادل البيانات وغيرها من المعلومات العلمية .

٢ - تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية ،تتعهد الأطراف المتعاقدة ،ما أمكن ذلك ، بتطوير وتنسيق برامجها الوطنية للبحوث المتعلقة بجميع أنواع التلوث البحرى فى منطقة البحر الأبيض المتوسط وبالتعاون فى اعداد وتنفيذ برامج اقليمية وبرامج دولية أخرى للبحوث.

٣ - تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون فى توفير المعونة الفنية وغيرها من المعونات الممكنة الأخرى فى المجالات المتعلقة بالتلوث البحرى فى منطقة البحر الأبيض المتوسط ، مع اسناد الأولوية للاحتياجات الخاصة فى البلدان النامية فى اقليم البحر الأبيض المتوسط.

المادة الثانية عشرة
المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار

تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون ،فى أقرب وقت ممكن،فى صياغة واقرار الاجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بسبب خرق أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها .

المادة الثالثة عشرة
الترتيبات التنظيمية

تعيّن الأطراف المتعاقدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاضطلاع بمسؤولية تنفيذ وظائف السكرتارية التالية :

(١) الدعوة الى اجتماعات الأطراف المتعاقدة والمؤتمرات ،المنصوص عليها فى المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ ، والاعداد لها .

(٢) احاطة الأطراف المتعاقدة بالاخطارات والتقارير وغيرها من المعلومات التى يتم استلامها وفقا للمواد ٣ و ٩ و ٢٠ .

(٣) النظر فى الاستفسارات والمعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة ، والتشاور معها بشأن المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والملاحق الملحقة بها .

(٤) مباشرة الوظائف التى تعهد اليها بمقتضى بروتوكولات هذه الاتفاقية .

(٥) مباشرة أية وظائف أخرى تسندها اليها الأطراف المتعاقدة .

(٦) تأمين التنسيق الضرورى مع الهيئات الدولية الأخرى التى تعتبرها الأطراف المتعاقدة مختصة ، وبصورة خاصة ، القيام بوضع الترتيبات الادارية ، كلما نشأت الحاجة اليها ، من أجل مباشرة وظائف السكرتارية على نحو فعال .

المادة الرابعة عشرة

اجتماعات الأطراف المتعاقدة

١ - تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات عادية مرة كل عامين ، كما تعقد اجتماعات استثنائية فى أى وقت آخر تراه ضروريا ، وذلك بناء على طلب المنظمة أو أى طرف من الأطراف المتعاقدة ، شريطة أن تلقى مثل هذه الطلبات تأييدا من طرفين متعاقدين على الأقل .

٢ - على اجتماعات الأطراف المتعاقدة أن تستعرض بصورة متواصلة أمر تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات ، وبصورة خاصة :

(أ) اجراء استعراض عام لعمليات الجرد التى تضطلع بها الأطراف المتعاقدة والهيئات الدولية المختصة بشأن حالة التلوث البحرى وآثارها على منطقة البحر الأبيض المتوسط .

(ب) النظر فى التقارير التى ترفعها الأطراف المتعاقدة وفقا للمادة ٢٠ .

(جـ) اعتماد ملاحق هذه الاتفاقية وملاحق البروتوكولات ، ومراجعتها وتعديلها عند الحاجة ، وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٧ .

(د) تقديم توصيات بشأن اعتماد أية بروتوكولات اضافية أو أية تعديلات لهذه الاتفاقية أو للبروتوكولات ، وفقا لأحكام المادتين ١٥ و ١٦ .

(هـ) تشكيل مجموعات عمل ، حسب الحاجة ، للنظر فى أية مسائل تتعلق بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والملاحق .

(و) دراسة واتخاذ أية اجراءات اضافية قد تدعو الحاجة اليها لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية والبروتوكولات .

المادة الخامسة عشرة

اعتماد بروتوكولات اضافية

١ - للأطراف المتعاقدة ، أن تعتمد ،فى مؤتمر دبلوماسى،بروتوكولات اضافية لهذه الاتفاقية ، طبقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة .

٢ - تدعو المنظمة ، بناء على طلب يتقدم به ثلثا الأطراف المتعاقدة ، الى عقد مؤتمر دبلوماسى لاعتماد بروتوكولات اضافية .

٣ - الى حين نفاذ هذه الاتفاقية ، للمنظمة ، بعد التشاور مع الأطراف الموقعة عليها،أن تدعو الى عقد مؤتمر دبلوماسى لاعتماد بروتوكولات اضافية .

المادة السادسة عشرة

تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

١ - يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية أن يقترح ادخال تعديلات على الاتفاقية . وتعتمد التعديلات من مؤتمر دبلوماسى تدعو المنظمة الى عقده ، بناء على طلب ثلثى الأطراف المتعاقدة .

٢ - يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية أن يقترح ادخال تعديلات على أى بروتوكول . وتعتمد مثل هذه التعديلات من مؤتمر دبلوماسى تدعو المنظمة الى عقده ، بناء على طلب ثلثى الأطراف المتعاقدة فى البروتوكول المعنى .

٣ - تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية الممثلة فى المؤتمر الدبلوماسى وتحيلها أمانة الايداع للموافقة من جميع الأطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية . وتعتمد التعديلات على أى بروتوكول بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة فى مثل هذا البروتوكول الممثلة فى المؤتمر الدبلوماسى وتحيلها أمانة الايداع ، للموافقة ، من جميع الأطراف المتعاقدة فى مثل هذا البروتوكول .

٤ - يتم الابلاغ بقبول التعديلات كتابة الى أمانة الايداع وتصبح التعديلات التى تعتمد بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة نافذة المفعول بين الأطراف المتعاقدة التى توافق على مثل هذه التعديلات فى اليوم الثلاثين الذى يلى وصول اخطار بالقبول الى أمانة الايداع مما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية أو فى البروتوكول المعنى حسب الحالة .

٥ - بعد نفاذ أى تعديل على هذه الاتفاقية أو على أى بروتوكول يصبح أى طرف متعاقد جديد فى هذه الاتفاقية أو مثل هذا البروتوكول طرفا متعاقدا فى الوثيقة المعدلة .

المادة السابعة عشرة

الملاحق وتعديلات الملاحق

١ - تشكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق أى بروتوكول جزءا لا يتجزأ من من الاتفاقية أو من مثل هذا البروتوكول ، حسب الحالة .

٢ - مالم ينص على خلاف ذلك فى أى بروتوكول ، يطبق الاجراء التالى لاعتماد ونفاذ أية تعديلات لملاحق هذه الاتفاقية أو لأى بروتوكول ، باستثناء تعديلات الملحق الخاص بالتحكيم :

(أ) لأى طرف متعاقد أن يقترح ادخال تعديلات على ملاحق الاتفاقية والبروتوكولات ، فى الاجتماعات المنصوص عليها فى المادة ١٤ .

(ب) تعتمد مثل هذه التعديلات بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة فى الوثيقة .

(جـ) تقوم أمانة الايداع ، دون تأخير ، باخطار جميع الأطراف المتعاقدة بالتعديلات المعتمدة على هذا النحو.

(د) اذا تعذر على أى طرف متعاقد الموافقة على تعديل ملاحق هذه الاتفاقية أو أى بروتوكول ، عليه أن يخطر أمانة الايداع بذلك كتابة خلال مهلة تحددها الأطراف المتعاقدة عند اعتمادها التعديلات .

(هـ) على أمانة الايداع أن تتقدم دون أى تأخير ،بابلاغ جميع الأطراف المتعاقدةبأى اخطار يتم استلامه وفقا للفقرة الفرعية السابقة .

(و) عند انقضاء الفترة المشار اليها فى الفقرة الفرعية (د) الـــواردة فيما تقدم يصبح تعديل الملحق نافذا بالنسبة لجميع الأطـــراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية أو البروتوكول المعنى ، التى لـــم تتقـدم بأى اخطار وفقا لأحكام تلك الفقرة الفرعيـة .

٣ - يخضع اعتماد ونفاذ أى ملحق جديد لهذه الاتفاقيـة أو لأى بـــروتوكول لنفس الاجـراء المعمول بـه لاعتماد ونفاذ أى تعديل لأى ملحق وفقـــا لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة . الاّ أنه فى حالة وجـود تعديـــل للاتفاقية أو البروتوكول المعنى فلن يصبح الملحق الجديد نافذا الى أن يصبح تعديل الاتفاقيـة أو البروتوكول المعنى نافذا .

٤ - تعتبر التعديلات التى تدخل على الملحق الخاص بالتحكيم بمثابـــة تعديلات لهذه الاتفاقية ، ويتعين اقتراحها واعتمادها وفقا للاجـــراءات المنصوص عليها فى المادة ١٦ الواردة فيما تقدم .

المادة الثامنة عشـرة

النظـام الداخلـي والقواعد الماليـة

١ - تعتمد الأطراف المتعاقدة نظاما داخليا لاجتماعاتها ومؤتمراتهـــا المنصوص عليها فى المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ الواردة فيما تقدم .

٢ - تعتمد الأطراف المتعاقدة قواعد مالية يتم اعدادها بالتشاور مـــع المنظمة ، بصورة خاصة ، لتحديد مساهماتها المالية .

المادة التاسعة عشرة

ممارسة خاصـة لحق التصـويت

تمارس المجموعة الاقتصادية الأوروبية وأى مجموعة اقتصادية اقليميـــة نصت عليها المادة الرابعة والعشرون من هذه الاتفاقية ، حقها فى التصويـت ، ضمن نطاق اختصاصها ، بعدد من الأصوات يعادل عدد دولها الأعضـاء التى هى أطراف متعاقدة فى الاتفاقية الحالية وفى واحد أو أكثر مـــن البروتوكولات . ولا تمارس المجموعة الاقتصادية الأوروبية ولا المجموعات المشـار اليها فيما تقدم حقها فى التصويت فى الحالات التى تمارس فيها دولهـــا الأعضاء المعنية هذا الحق والعكس صحيح .

المادة العشـــرون

التقـــارير

تقوم الأطراف المتعاقدة برفع تقارير الى المنظمة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات التى هى أطراف فيها ، وذلك على النحـــو الذى تقرره الأطراف المتعاقدة فى اجتماعاتها وفى الفترات التى تحددها فيها .

المادة الواحدة والعشـــرون

تتبع الالـتزام

تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون فى وضع الاجراءات التى تكـــفل لها تتبع هذه الاتفاقية والبروتوكولات .

المادة الثانية والعشرون

تسوية النزاعات

١ - فى حالة قيام أى نزاع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هـذه الاتفاقية أو البروتوكولات ، على هذه الأطراف أن تسعى الى الوصـــول الى تسوية لهذا النزاع بالتفاوض أو بأى أسلوب سلمى آخر ، حســـب اختيارها .

٢ - اذا عجزت الأطراف المعنية عن تسوية خلافاتها بالأساليب المنصوص عليها فى الفقرة السابقة يرفع النزاع بالاتفاق العام " الى التحكيم وفقا للشـــروط المنصوص عليها فى الملحق " أ " بهـــذه الاتفاقية .

٣ - وعلى الرغم من ذلك ، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تصرح فى أى وقـــت ، بأنها بذات تصريحها هذا ، وبدون حـــاجة الى اتفاق خاص ، بالنسبة لأى طـــرف آخر يقبـــل الالتزام ذاته ، تقبـــل الالتزام الجبرى بتطبيـــق اجراء التحكيم وذلك تمشيا مع نصوص الملحق " أ " . ويبلغ مثل هـــذا التصريح كتابة الى أمانة الايداع التى تقوم بدورها بابلاغه الى الأطـــراف الأخرى .

المادة الثالثة والعشرون

العلاقة بـــين الاتفاقية والبروتوكولات

١ - لا يجوز لأى طرف أن يصبح طرفا متعاقدا فى هذه الاتفاقية مالم يصبـــح ، فى الوقت ذاته ، طرفا متعاقدا فى مالا يقل عن بروتوكول واحد . ولا يجـــوز لأى طرف من الأطراف أن يصبح طرفا متعاقدا فى بروتوكول ما مالم يكـــن ، أو يصبح ، فى الوقت ذاته ، طرفا متعاقدا فى هذه الاتفاقية .

٢ - يعتبر أى بروتوكول لهذه الاتفاقية ملزما فقط بالنسبة للأطراف المتعاقدة فى البروتوكول قيد النظر.

٣ - الأطراف المتعاقدة فى بروتوكول ما ، هى وحدها التى لها حق اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالبروتوكول بالنسبة لتطبيق المواد ١٤ و ١٦ و ١٧ من هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة والعشرون

التوقيع

تفتح هذه الاتفاقية والبروتوكول الخاص بالوقاية من تلوث البحر الأبيض المتوسط من القاء نفايات السفن والطائرات والبروتوكول الخاص بالتعاون فى مكافحة التلوث فى البحر الأبيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة فى حالات الطوارئ ، للتوقيع عليها فى برشلونة فى ١٦ فبراير ١٩٧٦ وفى مدريد بين ١٧ فبراير ١٩٧٦ و ١٦ فبراير ١٩٧٧ ، من جانب أية دولة دعيت للاشتراك فى مؤتمر المفوضين للدول الساحلية فى اقليم البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط ، الذى تم انعقاده فى برشلونه من ٢ الى ١٦ فبراير ١٩٧٦ ومن أية دولة لها حق التوقيع على أى بروتوكول بمقتضى أحكام مثل ذلك البروتوكول وتفتح كذلك ، حتى نفس التاريخ ، للتوقيع من جانب المجموعة الاقتصادية الأوروبية ومن جانب أى مجموعة اقتصادية اقليمية مشابهه يكون عضو واحد منها على الأقل من الدول الساحلية فى منطقة البحر الأبيض المتوسط ويكون لها حق ممارسة اختصاصات تدخل ضمن المجالات التى تشتمل عليها هذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات المتعلقة بها .

المادة الخامسة والعشرون

المصادقة أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية وأى بروتوكول ملحق بها للمصادقة أو القبول أو الموافقة . وتودع وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا التى ستضطلع بمهام أمانة الايداع .

المادة السادسة والعشرون

الانضمام

١ - اعتبارا من ١٧ فبراير ١٩٧٧ ، تفتح الاتفاقية الحالية والبروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن الاغراق من السفن والطائرات ، والبروتوكول الخاص بالتعاون فى مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة فى حالات الطوارئ ، لانضمام

الدول والمجموعة الاقتصادية الأوروبية وأية مجموعة أخرى أشير اليها في المادة ٢٤ .

٢ - بعد نفاذ الاتفاقية وأى من البروتوكولات ، يجوز لأية دولة لم يشر اليها في المادة ٢٤ ، أن تنضم لهذه الاتفاقية ولأى من البروتوكولات بعد موافقة ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعنى .

٣ - تودع وثائق الانضمام لدى أمانة الايداع .

المادة السابعة والعشرون

النفاذ

١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة في نفس الموعد الذى يصبح فيه أول بروتوكول نافذ المفعول .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة أيضا بالنسبة للدول وللمجموعة الاقتصادية ولأية مجموعة اقتصادية اقليمية أشير اليها اذا استوفت الشروط الرسمية لتصبح أطرافا متعاقدة في أى بروتوكول آخر لم يصبح بعد نافذ المفعول ،

٣ - يصبح أى من البروتوكولات الملحقة في هذه الاتفاقية ، ما لم ينص على خلاف ذلك في مثل ذلك البروتوكول ، نافذ المفعول في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ ايداع مالا يقل عن ستة وثائق تصديق أو قبول أو موافقة من الأطراف المشار اليها في المادة ٢٤ أو انضمام هذه الأطراف الى مثل ذلك البروتوكول .

٤ - من ثم ، تصبح هذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات نافذة بالنسبة لأية دولة وبالنسبة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية ولأى مجموعة اقتصادية أشير اليها في المادة ٢٤ ، في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

المادة الثامنة والعشرون

الانسحاب

١ - يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة ، في أى وقت من الأوقات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، أن ينسحب من الاتفاقية بتقديم اخطار كتابى بالانسحاب .

٢ - يعتبر أى بروتوكول لهذه الاتفاقية ملزما فقط بالنسبة للأطراف المتعاقدة فى البروتوكول قيد النظر.

٣ - الأطراف المتعاقدة فى بروتوكول ما ، هى وحدها التى لها حق اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالبروتوكول بالنسبة لتطبيق المواد ١٤ و ١٦ و ١٧ من هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة والعشرون

التوقيع

تفتح هذه الاتفاقية والبروتوكول الخاص بالوقاية من تلوث البحر الأبيض المتوسط من القاء نفايات السفن والطائرات واليروتوكول الخاص بالتعاون فى مكافحة التلوث فى البحر الأبيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة فى حالات الطوارئ ، للتوقيع عليها فى برشلونة فى ١٦ فبراير ١٩٧٦ وفى مدريد بين ١٧ فبراير ١٩٧٦ و ١٦ فبراير ١٩٧٧ ، من جانب أية دولة دعيت للاشتراك فى مؤتمر المفوضين للدول الساحلية فى اقليم البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط ، الذى تم انعقاده فى برشلونه من ٢ الى ١٦ فبراير ١٩٧٦ ومن أية دولة لها حق التوقيع على أى بروتوكول بمقتضى أحكام مثل ذلك البروتوكول وتفتح كذلك ، حتى نفس التاريخ ، للتوقيع من جانب المجموعة الاقتصادية الأوروبية ومن جانب أى مجموعة اقتصادية اقليمية مشابهه يكون عضو واحد منها على الأقل من الدول الساحلية فى منطقة البحر الأبيض المتوسط ويكون لها حق ممارسة اختصاصات تدخل ضمن المجالات التى تشتمل عليها هذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات المتعلقة بها .

المادة الخامسة والعشرون

المصادقة أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية وأى بروتوكول ملحق بها للمصادقة أو القبول أو الموافقة . وتودع وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا التى ستضطلع بمهام أمانة الايداع .

المادة السادسة والعشرون

الانضمام

١ - اعتبارا من ١٧ فبراير ١٩٧٧ ، تفتح الاتفاقية الحالية والبروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن الاغراق من السفن والطائرات ، والبروتوكول الخاص بالتعاون فى مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة فى حالات الطوارئ ، لانضمام

الدول والمجموعة الاقتصادية الأوروبية وأية مجموعة أخرى أشير اليها في المادة ٢٤ .

٢ - بعد نفاذ الاتفاقية وأى من البروتوكولات، يجوز لأية دولة لم يشر اليها في المادة ٢٤، أن تنضم لهذه الاتفاقية ولأى من البروتوكولات بعد موافقة ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة فى البروتوكول المعنى .

٣ - تودع وثائق الانضمام لدى أمانة الايداع .

المادة السابعة والعشرون

النفاذ

١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة فى نفس الموعد الذى يصبح فيه أول بروتوكول نافذ المفعول .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة أيضا بالنسبة للدول وللمجموعة الاقتصادية ولأية مجموعة اقتصادية اقليمية أشير اليها اذا استوفت الشروط الرسمية لتصبح أطرافا متعاقدة فى أى بروتوكول آخر لم يصبح بعد نافذ المفعول ،

٣ - يصبح أى من البروتوكولات الملحقة فى هذه الاتفاقية ،ما لم ينص على خلاف ذلك فى مثل ذلك البروتوكول ،نافذ المفعول فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ ايداع مالا يقل عن ستة وثائق تصديق أو قبول أو موافقة من الأطراف المشار اليها فى المادة ٢٤ أو انضمام هذه الأطراف الى مثل ذلك البروتوكول .

٤ - من ثم ،تصبح هذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات نافذة بالنسبة لأية دولة وبالنسبة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية ولأى مجموعة اقتصادية أشير اليها فى المادة ٢٤،فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

المادة الثامنة والعشرون

الانسحاب

١ - يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة ،فى أى وقت من الأوقات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، أن ينسحب من الاتفاقية بتقديم اخطار كتابى بالانسحاب .

٢ - مالم ينص على خلاف ذلك فى أى بروتوكول من هذه الاتفاقية ، يجوز لأى طرف ، فى أى وقت من الأوقات ، بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ مثل هذا البروتوكول ، أن ينسحب منه بتقديم اخطار كتابى بالانسحاب.

٣ - يصبح الانسحاب نافذا بعد ٩٠ يوما من تاريخ تلقى أمانة الايداع اخطار الانسحاب .

٤ - اذا انسحب أى طرف من الأطراف المتعاقدة من هذه الاتفاقية يعتبر كذلك منسحبا من أى بروتوكول كان طرفا فيه .

٥ - اذا أصبح أى طرف من الأطراف المتعاقدة ، عند انسحابه من بروتوكول ما ، غير طرف فى أى من بروتوكولات الاتفاقية ، يعتبر منسحبا كذلك من هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة والعشرون

مسؤوليات أمانة الايداع

١ - على أمانة الايداع أن تحيط الأطراف المتعاقدة وأى طرف آخر مشار اليه فى المادة ٢٤ وكذلك المنظمة :

(أ) بالتوقيع على هذه الاتفاقية وأى بروتوكول متعلق بها وبايداع وثائق المصادقة والقبول والموافقة أو الانضمام وذلك وفقا للمواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ .

(ب) بتاريخ نفاذ الاتفاقية وأى من البروتوكولات ، وذلك وفقا لأحكام المادة ٢٧.

(جـ) باخطارات الانسحاب المقدمة وفقا للمادة ٢٨ .

(د) بالتعديلات التى يتم اعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقية وبأى من البروتوكولات وبقبولها من الأطراف المتعاقدة وبتاريخ نفاذ هذه التعديلات وفقا لأحكام المادة ١٦ .

(هـ) باعتماد أية ملاحق جديدة وبتعديل أى من الملاحق وفقا للمادة ١٧ .

(و) بصدور تصريحات تعترف بالزامية تطبيق اجراء التحكيم المنصوص عليه فى الفقرة ٣ من المادة ٢٢ .

٢ - يودع أصل هذه الاتفاقية وأى بروتوكول لها لدى أمانة الايداع ، وهى حكومة اسبانيا ، التى عليها أن ترسل صورا مصدقة منها الى الأطراف المتعاقدة والى المنظمة والى الأمين العام للأمم المتحدة ، لتسجيلها ونشرها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

واثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حرر في برشلونة في ١٦ فبراير ١٩٧٦ ، في نسخة واحدة باللغات الاسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية . وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية .

الملحـــق (أ)

التحكـــيم

المادة الأولـــى

مالم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك تتخذ اجراءات التحكيم وفقـــا لأحكام هـذا الملحـق .

المادة الثانيـة

١ - بناء على طلب يوجهه طرف من الأطراف المتعاقدة الى طرف متعاقـــد آخر وفقا لأحكام الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية ،تشـــكل محكمة تحكيم . ويذكر فى طلب التحكيم موضوع الطلب، بما فى ذلك ،وبوجه خاص ،مواد الاتفاقية أو البروتوكولات التى يكون تفسيرها أو تطبيقهـــا موضع النزاع .

٢ - يخطر الطرف المدعى المنظمة بأنه طالب بتشكيل محكمة تحكيم ،مبينـــا اسم الطرف الأخر فى النـزاع ، ومواد الاتفاقية أو البروتوكولات التى يـرى أن تفسيرها أو تطبيقها موضع النزاع. وتحيل المنظمة المعلومات التى تتلقاها على هذا النحو الى جميع الأطراف المتعاقدة فى الاتفاقية .

المادة الثالثـة

تتكون محكمة التحكيم من ثلاثة أعضاء : يعين كل طرف فى النزاع حكمـــا ، ويختار الحكمان المعينـان على هذا النحو،بالاتفاق ، الحكم الثالث الـــذى يرأس المحكمة . ولا يجوز أن يكون الحكم الأخير من مواطنى أحد الأطراف فـــى النزاع ولا أن يكون مكان اقامته الاعتيادية فى أراضى أحد هذه الأطـــراف أو يكون مستخدما فى أى منها ولا أن يكون قد عالج القضية بأى صفة أخرى .

المادة الرابعـة

١ - فى حالة عدم تعيين رئيس محكمة التحكيم خلال شهرين من تعيين الحكم الثانى،على الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بناء على طلب أكثر الطرفين اهتماما بتعيينه خلال فترة أخرى مدتها شهران .

٢ - اذ لم يعين أحد الأطراف فى النزاع حكما خلال شهرين من تلقى الطلب، للطرف الآخر أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة، الذى عليه أن يعين رئيس محكمة التحكيم خلال فترة أخرى مدتها شهران . ولدى تعيين رئيس محكمة التحكيم عليه أن يطلب الى الطرف الذى لم يعين حكما بالقيام بذلك خلال شهرين . وبعد انقضاء هذه المهلة، عليه اخطار الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بتنفيذ هذا التعيين خلال فترة أخرى مدتها شهران .

المادة الخامسة

١ - تقضى محكمة التحكيم فى النزاع وفقا لقواعد القانون الدولى ، وبوجه خاص ، وفقا لقواعد هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعنية .

٢ - على أى محكمة تحكيم تنشأ بمقتضى أحكام هذا الملحق أن تضع نظاما داخليا لها .

المادة السادسة

١ - تتخذ قرارات محكمة التحكيم بالنسبة للاجراءات والموضوع ، بأغلبية أصوات أعضائها .

٢ - للمحكمة أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لاثبات الوقائع. ويجوز لها ، بناء على طلب أحد الأطراف ، التوصية باتخاذ اجراءات الوقاية المؤقتة .

٣ - اذا وجهت طلبات تتعلق بموضوعات مطابقة أو مشابهة الى محكمتين للتحكيم أو أكثر انشئت بمقتضى أحكام هذا الملحق ، يجوز لها أن تخطر بعضها بالاجراءات المتبعة لاثبات الوقائع وأخذها بعين الاعتبار قدر الامكان .

٤ - على الأطراف فى النزاع أن تقدم كافة التسهيلات اللازمة لسير الاجراءات بصورة فعالة .

٥ - لا يحول غياب أو تخلف طرف من الأطراف فى النزاع دون سير الاجراءات .

المادة السابعة

١ - يكون قرار محكمة التحكيم معللا . ويكون كذلك نهائيا وملزما للأطراف فى النزاع .

٢ - فى حالة نشوء أى نزاع بين الأطراف بشأن تفسير القرار أو تنفيذه ، يجوز لأكثر الأطراف اهتماما احالة النزاع الى محكمة التحكيم التى أصدرت القرار أو اذا تعذرت احالته الى هذه المحكمة فيجوز احالته الى محكمة تحكيم أخرى تشكل لهذا الغرض وعلى نفس النحو الذى شكلت به المحكمة الأولى .

المادة الثامنة

للمجموعة الاقتصادية الأوروبية أو أية مجموعة اقتصادية اقليمية أشير اليها في الفقرة ٢٤ من هذه الاتفاقية ، شأنها في ذلك شأن أى طرف متعاقد في الاتفاقية ، الحق في المثول كطرف شاك أو مجيب أمام محكمة التحكيم.

بـــــروتوكول
بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط
من التلوث الناشىء عن الاغراق من السفن والطائرات

ان الأطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول ،

بصفتها أطراف فى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ،

واذ تدرك الخطر الذى يتهدد البيئة البحرية من جراء اغراق النفايات أو المواد الأخرى من السفن والطائرات ،

واذ ترى أن للدول الساحلية الواقعة على البحر الأبيض المتوسط مصلحة مشتركة فى وقاية البيئة البحرية من هذا الخطر ،

واذ تعنى الاتفاقية التى تم اعتمادها فى لندن عام ١٩٧٢ لوقاية البيئة البحرية من التلوث البحرى الناجم عن اغراق النفايات والمواد الأخرى ،

اتفقت على مايلى :

المادة الأولى

تتخذ الأطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول ،التى يشار اليها فيما يلى بـ" الأطراف " ،كافة التدابير المناسبة للحيلولة دون تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط والتخفيف من حدة تلوثه نتيجة اغراق النفايات من السفن والطائرات .

المادة الثانية

ان المنطقة التى ينطبق عليها هذا البروتوكول هى منطقة البحر الأبيض المتوسط ،كما حددت فى المادة " ١ " من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (ويشار اليها فيما يلى بـ" الاتفاقية ") .

المادة الثالثة

لأغراض هذا البروتوكول :

١ - يقصد بـ" السفن والطائرات " المراكب التى تسير فوق الماء وتحته والطائرات مهما كان نوعها . ويضم هذا التعبير المراكب التى تسير فوق الوسائد

الهوائية والمراكب العائمة سواء كانت ذاتية الحركة أم لا وكذلك الأرصفة والمنشئات البحرية ومعداتها .

٢ - يقصد بـ " النفايات أو المواد الأخرى " جميع المواد مهما كان نوعها وشكلها أو وصفها .

٣ - يقصد بـ " الاغراق " :

(أ) أى تخلص متعمد من النفايات أو المواد الأخرى فى البحر من السفن أو الطائرات .

(ب) أى تخلص متعمد فى البحر من السفن والطائرات .

٤ - لا يشمل " الاغراق " :

(أ) التخلص فى البحر من النفايات أو المواد الأخرى الناجمة عن التشغيل العادى للسفن والطائرات أو تتخلف عنه بخلاف النفايات أو المواد الأخرى التى تنقل فى السفن أو الطائرات أو اليها أو التى يتم تشغيلها بغرض التخلص من مثل هذه المواد من هذه السفن أو الطائرات .

(ب) ايداع المواد بهدف غير مجرد التخلص منها ، شريطة الا يتعارض ذلك وأهداف هذا البروتوكول .

٥ - تعنى " المنظمة " الهيئة المشار اليها فى المادة ١٣ من الاتفاقية .

المادة الرابعة

يحظر اغراق النفايات أو المواد الأخرى المدرجة فى الملحق الأول بهذا البروتوكول فى منطقة البحر الأبيض المتوسط .

المادة الخامسة

لاغراق النفايات أو المواد الأخرى المدرجة فى الملحق الثانى من هذا البروتوكول ، لابد من استصدار تصريح خاص مسبق لكل حالة على حدة من السلطات الوطنية المختصة .

المادة السادسة

يتطلب اغراق كافة أنواع النفايات أو المواد الأخرى فى منطقة البحر الأبيض المتوسط استصدار تصريح عام مسبق من السلطات الوطنية المختصة .

الهوائية والمراكب العائمة سواء كانت ذاتية الحركة أم لا وكذلك الأرصفة والمنشئات البحرية ومعداتها .

٢ - يقصد بـ " النفايات أو المواد الأخرى " جميع المواد مهما كان نوعها وشكلها أو وصفها .

٣ - يقصد بـ " الاغراق " :

(أ) أى تخلص متعمد من النفايات أو المواد الأخرى فى البحر من السفن أو الطائرات .

(ب) أى تخلص متعمد فى البحر من السفن والطائرات .

٤ - لا يشمل " الاغراق " :

(أ) التخلص فى البحر من النفايات أو المواد الأخرى الناجمة عن التشغيل العادى للسفن والطائرات أو تتخلف عنه بخلاف النفايات أو المواد الأخرى التى تنقل فى السفن أو الطائرات أو اليها أو التى يتم تشغيلها بغرض التخلص من مثل هذه المواد من هذه السفن أو الطائرات .

(ب) ايداع المواد بهدف غير مجرد التخلص منها ، شريطة الا يتعارض ذلك وأهداف هذا البروتوكول .

٥ - تعنى " المنظمة " الهيئة المشار اليها فى المادة ١٣ من الاتفاقية .

المادة الرابعة

يحظر اغراق النفايات أو المواد الأخرى المدرجة فى الملحق الأول بهذا البروتوكول فى منطقة البحر الأبيض المتوسط .

المادة الخامسة

لاغراق النفايات أو المواد الأخرى المدرجة فى الملحق الثانى من هذا البروتوكول ، لابد من استصدار تصريح خاص مسبق لكل حالة على حدة من السلطات الوطنية المختصة .

المادة السادسة

يتطلب اغراق كافة أنواع النفايات أو المواد الأخرى فى منطقة البحر الأبيض المتوسط استصدار تصريح عام مسبق من السلطات الوطنية المختصة .

(أ) مما يتم تحميلها فى أراضيها .
(ب) مما يتم تحميلها على سفينة أو طائرة مسجلة فى أراضيها أو ترفع علمها ، عندما يتم التحميل فى أراضى دولة غير طرف فى هذا البروتوكول .

المادة الحادية عشرة

١ - على كل طرف من الأطراف أن يطبق الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول بالنسبة لكافة :

(أ) السفن والطائرات المسجلة فى أراضيه أو تحمل علمه .
(ب) السفن والطائرات التى تحمل نفايات أو مواد أخرى فى أراضيه ، بغية اغراقها .
(ج) السفن والطائرات التى يعتقد بأنها تقوم بعمليات الاغراق فى مناطق تخضع لسيادته فى هذا الشأن .

٢ - لا ينطبق هذا البروتوكول على أية سفن أو طائرات تملكها أو تستغلها دولة ما من أطراف هذا البروتوكول وتستخدمها ، بصورة مؤقته،فى خدمات حكومية غير تجارية . غيرأن على كل طرف من الأطراف أن يتحقق ، من خلال اتباع الاجراءات المناسبة التى لا تعرقل تشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات التى تملكها ولا تؤثر على قدراتها التشغيلية ، من أن مثل هذه السفن والطائرات تعمل على نحو يتمشى ، قدر الامكان ، من الناحية المعقولة والعملية مع هذا البروتوكول .

المادة الثانية عشرة

يتعهد كل طرف من الأطراف بأن يصدر تعليمات الى سفنه وطائراته الخاصة بالتفتيش البحرى ، والى الادارات المعنية الأخرى ، بضرورة اخطار سلطاته بأية حوادث أو حالات فى منطقة البحر الأبيض المتوسط يشتبه بأن عمليات اغراق قد حدثت أو توشك أن تحدث فيها بما يخالف هذا البروتوكول، وعلى هذا الطرف أن يخطر أى طرف معنى آخر بهذا ، اذا رأى ذلك مناسبا .

المادة الثالثة عشرة

لا يؤثر أى حكم من أحكام هذا البروتوكول على حق أى طرف من الأطراف باتباع تدابير أخرى وفقاللقانون الدولى ، للحيلولة دون التلوث الناجم عن الاغراق .

المادة الرابعة عشـــرة

١ - تعقد الاجتماعات العادية للأطراف فى هذا البروتوكول فى الوقت الـــذى تعقد فيه الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة ، التى يجرى عقـــد ها وفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية . ويجوز للأطراف فى هذا البروتوكول عقـــد اجتماعات غير عادية تمشيا مع المادة ١٤ من الاتفاقية .

٢ - تكون وظائف اجتماعات الأطراف فى هذا البروتوكول ، بصورة خاصة ، كالآتى :

(أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول وتدارس فعالية التدابير المتبعة والحاجة الى اتخاذ أية تدابير أخرى وخاصة ما يرد منها فى شـــكل ملاحق .

(ب) دراسة وبحث السجلات الخاصة بالتصاريح الصادرة وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٧ ، وبعمليات الاغراق التى تمت .

(جـ) مراجعـــة وتعديل أية ملاحق لهذا البروتوكول كلما دعت الحاجة .

(د) مباشرة أية مهام أخرى ، قد تعتبر ملائمة لتنفيذ هذا البروتوكول .

٣ - يتطلب اعتماد تعديلات ملاحق هذا البروتوكول ، وفقا للمادة ١٧ مـــــن الاتفاقية ، أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف .

المادة الخامسة عشـــرة

١ - تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى من البروتوكولات على البروتوكول الحالى .

٢ - يطبق النظام الداخلى والقواعد المالية التى تعتمد وفقا للمادة ١٨ مـــن الاتفاقية ، على هذا البروتوكول ما لم تتفق الأطراف فى هذا البروتوكـــول على خلاف ذلك .

واثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميا مـــــن حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر فى برشلونة فى ١٦ فبراير (شباط) ١٩٧٦ فى نسخة واحدة ، باللغات الاسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية وتعتبر النصوص الأربعة متساويـــــة فى الحجية .

الملحق الأول

"أ" تدرج المواد التالية لأغراض المادة ٤ من البروتوكول .

١ - الهالوجينية العضوية والمركبات التى قد تكوّن مثل هذه المواد فى البيئة البحرية باستثناء المركبات غير السامة ،أو التى تتحول بسرعة ، فى البحر الى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية شريطة الاّ تحيل الكائنات البحرية الصالحة للأكل الى كائنات غير مستساغة .

٢ - المركبات السيليكونية العضوية والمركبات التى قد تكوّن مثل هذه المواد فى البيئة البحرية باستثناء المركبات غير السامة ،أو التى تتحول ، بسرعة فى البحر الى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية شريطة الاّ تحيل الكائنات البحرية الصالحة للأكل الى كائنات غير مستساغة .

٣ - الزئبق ومركباته .

٤ - الكادميوم ومركباته .

٥ - مواد البلاستيك والمواد المخلّقة الاخرى غير القابلة للتحلل التى قد تعرقل ،ماديا ، أعمال الصيد أو الملاحة وتحد من الاستمتاع وتتعارض مع الاستخدامات الشرعية الأخرى .

٦ - النفط الخام والمواد الهيدروكربونية المشتقة من النفط ، وأى خليط يشتمل على أى منها مما يتم تحميلها بهدف اغراقها فى البحر.

٧ - النفايات المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضئيلة أو المواد الأخرى المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضئيلة كما حددتها أو قد تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٨ - مركبات الأحماض والقلويات التى تتركز بكميات يمكن أن تؤدى الى الاضرار بصورة بالغة بنوعية المياه البحرية . وتقرر الأطراف ، وفقا للاجراءات المبينة فى الفقرة ٣ من المادة ١٤ ، تركيب تلك المواد وكمياتها .

٩ - المواد المنتجة لأغراض الحروب البيولوجية والكيميائية مهما كان شكلها (سواء صلبة أو سائلة أو شبه سائلة أو غازية أو فى حالتها الحية) بخلاف المواد التى تؤول بسرعة فى البحر ، الى مواد غير ضارة بفعل التغييرات الطبيعية أوالكيميائية أو البيولوجية ، شريطة الاّ يؤدى الى :

(أ) احالة الكائنات البحرية الصالحة للأكل الى كائنات غير مستساغة ، أو

(ب) تعريض صحة الانسان أو الحيوان الى الخطر .

"ب" لا ينطبق هذا الملحق على النفايات أو غيرها من المواد مثل مخلفات المجارى ونواتج التطهير التى تحتوى على المواد المشار اليها فى الفقرات من ١ الى ٦ فيما تقدم كالملوثات الشحيحة . ويخضع اغراق مثل هذه النفايات لأحكام الملحقين الثانى والثالث حسب الحالة .

الملحق الثانـــــى

لأغراض المادة ٥ ، تدرج النفايات والمواد الأخرى التى يتطلب اغراقها عناية خاصة :

١ - (أ) الزرنيخ والرصاص والنحاس والزنك والبيريليوم والكروم والنيكل والفاناديوم والسيلينيوم والأنتمونى ومركباتها .

(ب) السيانيدات والفلوريدات .

(جـ) مبيدات الآفات ومنتجاتها الثانوية التى لم يشتمل عليها الملحق الأول .

(د) المواد الكيمائية العضوية المخلقة ، التى لم يشر اليها فى الملحق الاول ، مما يحتمل أن تأتى بآثار ضارة على الكائنات البحرية أو على الحيوانات البحرية الصالحة للأكل .

٢ - (أ) مركبات الأحماض والقلويات التى لم يحدد تكوينها وكمياتها وفقا للاجراءات المبينة فى الفقرة أ - ٨ من الملحق الأول .

(ب) مركبات الأحماض والقلويات التى لا يشملها الملحق الأول باستثناء المركبات التى يتم اغراقها بكميات تقل عن الحدود التى تقررها الأطراف وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من المادة ١٤ فى هذا البروتوكول .

٣ - الصهاريج والنفايات المعدنية والنفايات كبيرة الحجم الأخرى التى تكون عرضة للغرق فى قاع البحر والتى قد تشكل عائقا خطيرا للصيد أو الملاحة .

٤ - المواد التى يجوز رغم طبيعتها غير السامة ، أن تصبح ضارة نتيجة للكميات التى تغرق منها أو يحتمل أن تحد من الاستمتاع بالبحر بصورة خطيرة ، أو تعرض الحياة البشرية أو الكائنات البحرية للخطر أو تعرقل الملاحة .

٥ - النفايات المشعة أو المواد المشعة الأخرى التى لن تدرج فى الملحق الأول . وعند اصدار تصاريح لاغراق مثل هذه المواد ، على الأطراف أن تأخذ بعين الاعتبار تماما توصيات المنظمة الدولية المختصة فى هذا المجال التى هى حاليا الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

الملحـــق الثالـــث

تشمل العوامل التى يتعين أخذ ها بالاعتبار ،عند وضع المعايير التى تنظم اصدار تصاريح لاغـراق المواد ، مراعاة لأحكام المادة ٧ ،مايلى ،بصورة خاصة :

أ - خصائص المادة وتكوينها

(١) الكمية الاجمالية والتكوين المتوسط للمادة التى يزمع اغراقها (سنويا مثـلا).

(٢) الشكل (صلب ، طـينى ، سائل أو غازى مثلا)

(٣) الخواص الفيزيائية (قابلية الذوبان والكثافة مثلا) ،الكيميائية والكيميائية الحيوية (متطلبات الأكسيجين والعناصر المغذية مثلا)والبيولوجية (تواجد الفيروسات والبكتريا والخميرة والطفيليات مثلا) .

(٤) السـمّية .

(٥) الاستمرارية : الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية .

(٦) التراكم والتحول البيولوجى للمواد البيولوجيـة والرسـوبيات .

(٧) التعرض للتغيرات الفيزيائية والكيميـائية والبيولوجية . والتفاعل فى البيئة المائية مع مواد أخرى عضوية وغير عضوية .

(٨) احتمال تغـير اللون أو تغـيرات أخرى من شـأنها تقليل القيمـة التسويقية للموارد (الأسماك والمحار ، الخ ...) .

ب - خصائص مواقع الاغراق وطريقة الالقـاء

(١) الموقع (احداثيات منطقة الاغراق ، العمق ، والبعد عن الشـواطىء مثلا) الموقع بالنسبة لمناطق أخرى (مناطق الترفيه ومواضع بيـض السمك وتربية الأسماك وصيدها ، والموارد القابلة للاستغلال مثلا) .

(٢) معدل التخلص خلال فترة معينة (الكمية اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية مثلا)

(٣) طرق تعبئة المواد واحتوائها ان وجدت .

(٤) التخفيف الأوّلـى الذى يتحقق باتباع الأسلوب المقترح للاطلاق ، لاسيما سرعة السفينة .

(٥) خصائص الانتشار (مثل تأثير التيارات والمدّ والجزر والريح على النقل الأفقى والخلط العمودى) .

(٦) خصائص المياه (كالحرارة والاس الايدروجينى ودرجة الملوحة والطبقية وأدلة الأكسيجين عن التلوث :-الأكسيجين المذاب والحاجة للأكسيجين الكيميائى والبيوكيميائى-والأزوت المتوافر فى شكل عضوى أو معدنى ،بما فى ذلك النشادر والمواد العالقة الأخرى والمغذيات الأخرى والقـدرة الانتاجيـة) .

(٧) خصائص القاع (كالطوبوغرافية والخصائص الجيوكيميائية والجيولوجية والانتاجية البيولوجية) .

(٨) تواجد وآثار المواد الأخرى التى تم اغراقها فى منطقة الاغراق (قراءات عن تواجد خلفيات معدنية ثقيلة ومحتوى كربونى عضوى مثلا) .

(٩) عند اصدار تصريح بالاغراق، على الأطراف المتعاقدة أن تسعى الى تحديد وجود أساس علمى ملائم لتقدير نتائج مثل ذلك الاغراق فى المنطقة قيد النظر بمقتضى الأحكام السابقة بعد الأخذ بعين الاعتبار التغيرات الموسمية .

جـ) اعتبارات وظروف عامة

(١) التأثيرات المحتملة على مناطق الترفية (مثل وجود مواد طافية أو محتجزة وكذلك التعكير والروائح الكريهه والزبد) .

(٢) التأثيرات المحتملة على الحياة البحرية وتربية الأسماك والمحار والأسماك والمصايد ، وعلى جنى الأعشاب البحرية وتربيتها .

(٣) التأثيرات المحتملة على الاستخدامات الأخرى للبحر (مثل افساد نوعية الماء للاستخدام الصناعى وتآكل الأجزاء السفلى للمنشآت واعاقة تشغيل السفن بسبب المواد الطافية وعرقلة الصيد والملاحة نتيجة القاء النفايات أو الأجسام الصلبة فى قاع البحر وحماية المناطق ذات الأهمية الخاصة لأغراض العلم أو الحفظ) .

(٤) توافر أساليب برية عملية بديلة لمعالجة المواد والتخلص منها أو ازالتها أو معالجتها لجعلها أقل ضررا عند اغراقها فى البحر

بروتوكـــول
بشأن التعاون فى مكافحة تلـــوث
البحر الأبيض المتوســـط
بالنفط والمواد الضارة الا خـــــــــرى
فـى
الحـالات الطارئـــة

ان الأطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول ،

بصفتها أطراف فى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ،

واذ تـــدرك بأن التلوث الخطير لمياه البحر فى منطقة البحر الأبيض المتوسط الناجم عن النفط والمواد الضارة الأخرى ،ينطوى على خطـر بالنسبة للدول الساحلية والنظام الأيكولوجى البحرى ،

واذ تـرى أن مكافحة هذا التلوث يتطلب تعاون جميع الدول الساحلية فى البحر الأبيض المتوسط ،

واذ تستذكـر الاتفاقية الدولية للوقاية من التلوث الناجم عن السفـــن لعام ١٩٧٣ ، والاتفاقية الدولية للتدخل فى أعالى البحار فى حالـة وقوع حوادث تلوث ناجمة عن النفط لعام ١٩٦٩ ،والبروتوكول الخـاص بالتدخل فى أعالى البحار فى حالة وقوع تلوث بحرى ناجم عن مـــواد أخرى غير النفط لعام ١٩٧٣ ،

واذ تأخذ أيضا فى الاعتبار الاتفاقية الدولية للتبعة المدنية المترتبـة على أضرار التلوث الناجم عن النفط لعام ١٩٦٩ ،

قد اتفقـــت على مايلـــــى :

المـــادة الأولـــى

على الأطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول (المشار اليها فيما يلى بـ " الأطراف ") أن تتعاون فى اتخاذ الاجراءات اللازمة ، فى حالات الخطر الشديد والوشيـــك ، التى تحيق بالبيئة البحرية ، وبساحل طرف واحد أو أكثر من الأطراف ، أو بمصالحهـا المرتبطة ، بسبب تواجد كميات كبيرة من النفط أو المواد الضارة الأخرى الناجمـــة عن أسباب عرضية أو عن تراكم افرازات ضئيلة أخذت تلوث البحر أو تعرضه للتلوث ، ضمن المنطقة المحددة فى المادة "١" من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط مـــن التلوث ، (المشار اليها فيما يلى بـ " الاتفاقية ") .

المـــادة الثانيـــة

يقصد بعبارة " المصالح المرتبطة" بالنسبة لأغراض هذا البروتوكول ، تأثر مصالح أيـــة دولة ساحلية مباشرة أو تعرضها للخطر ، وتتعلق بضمن أمور أخرى بـــ :

(أ) الأعمال الجارية فى المياه الساحلية والموانئ أو مصبات الأنهار ، بما فى ذلك عمليات الصيد .

(ب) الجاذبية التاريخية والسياحية للمنطقة ، قيد النظر ، بما فى ذلـــك الرياضة المائية والترفيه .

(جـ) الحالة الصحية لسكان المناطق الساحلية .

(د) المحافظة على المـــوارد الحيّـــة .

المـــادة الثالثـــة

تسعى الأطراف ، سواء منفردة أو من خلال التعاون الثنائى أو متعدد الأطراف ، الـــى اعداد وتطوير خططها المتعلقة بالطوارئ وبأساليب مكافحة تلوث البحر الناجم عـــن النفط أو بغيره من المواد الضارة . وتتضمن هذه الأساليب بصورة خاصة المعـــدات والسفن والطائرات والقوى العاملة المدربة لمباشرة العمليات فى الحالات الطارئة .

المـــادة الرابعـــة

على الأطراف ،سواء منفردة أو من خلال التعاون الثنائى أو متعدد الأطراف ، أن تقوم بتطوير وتطبيق نشاطات للرصد المستمر ، تشمل منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وذلك بغية التوصل الى معلومات دقيقة ،ماأمكن ذلك ،عن الحالات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا البروتوكول .

المـــادة الخامســـة

فى حالة اطلاق أو فقدان مواد ضارة من مراكب،معبأة فى طرود أو عبوات شحن أو صهاريج متنقلة أو عربات نقل برى أو سكة حديد ،تقوم الأطراف ،كلما كان ذلك عمليا ،بالتعاون فيما بينها لانقاذ تلك المواد واستعادتها ، للحد من أخطار تلوث البيئة البحرية .

المـــادة السادســـة

١ - يتعهد كل طرف من الأطراف ،بتزويد الأطراف الأخرى بمعلومات عن :

(أ) المنظمة الوطنية المختصة أو السلطات المسؤولة عن مكافحة تلوث البحر بالنفط وبالمواد الضارة الأخرى .

(ب) السلطات الوطنية المختصة ،المسؤولة عن تلقى التقارير الخاصة بتلوث البحر بالنفط وبالمواد الضارة الأخرى ،ومعالجة المسائل المتعلقة باجراءات المعونة المتبادلة بين الأطراف .

(جـ) الأساليب الجديدة التى تؤدى الى تفادى تلوث البحر بالنفط وبالمواد الضارة الأخرى ،والتدابير الجديدة ،لمكافحة التلوث واحداث برامج البحوث المتصلة بذلك .

٢ - على الأطراف التى اتفقت على تبادل المعلومات فيما بينها بطريقة مباشرة ان تقوم ،مع ذلك ،بابلاغ مثل هذه المعلومات الى المركز الاقليمى . وعلى هذا المركز الأخير أن يحيط الأطراف الأخرى بهذه المعلومات وكذلك الدول الساحلية غير الأطراف فى هذا البروتوكول على أساس المعاملة بالمثل .

المـــادة السابعـــــة

تتعهد الأطراف بتنسيق استخدام وسائل الاتصال الموجودة تحت تصرفها ليتسنى لها تأمين استلام ونقل ونشر جميع التقارير والمعلومات العاجلة المتعلقة بالحوادث والحالات المشار اليها في المادة الأولى، وذلك بما يلزم من السرعة والحِوَل .

ويجب أن تتوفر للمركز الاقليمي الوسائل الضرورية للاتصال ليتسنى لـــه المشاركة في ذلك الجهد المنسق ، وبصورة خاصة ، مباشرة المهام المسندة اليـــه في الفقرة "٢" من المادة العاشرة .

المـــادة الثامنـــــة

١ - يتعهد كل طرف من الأطـــراف باصدار تعليمات الى ربابنة السفن التي ترفـــع أعلامها ، والى قادة الطائرات المسجلة في أراضيهـــا ، تطالبهم باخطار أحـــــد الأطراف أو المركز الاقليمي، بأسرع الطرق وأكثرها كفاية في الظروف السائدة ، ووفقـــا للملحق "١" لهذا البروتوكول ، بشأن :

(أ) جميع الحوادث التي تتسبب أو التي يحتمل أن تتسبب في تلـــوث مياه البحر بالنفط أو بمواد ضارة أخرى .

(ب) تواجد ، وخصائص ، ومدى انسكاب النفط أو غيره من المواد الضارة الأخرى التي تشاهد في البحر والتي يحتمل أن تشكل تهديـــدا خطيرا ووشيكا للبيئة البحرية أو للساحل أو للمصالح المرتبطـــــة لطرف أو أكثر من الأطراف .

٢ - يتم ابلاغ المعلومات التي تجمع، وفقا للفقرة "١"، الى الأطراف الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بالتلوث :

(أ) من الطرف الذي يتلقى المعلومات ، وذلك اما مباشرة ، أو الأفضـــل ، من خلال المركز الاقليمي ، أو

(ب) من المركز الاقليمي .

وفى حالة الاتصال المباشر بين الأطراف ، يتعين اخطار المركز الاقليمى بالاجراءات التى تتخذها هذه الأطراف .

٣ - لا تتقيد الأطراف ، نتيجة لتطبيق أحكام الفقرة ٢ ، بالالتزام المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية .

المادة التاسعة

١ - فى حالة تعرض أى طرف من الأطراف ، لحالة من الحالات الوارد تحديدها فى المادة الأولى من هذا البروتوكول ، على هذا الطرف أن :

(أ) يجرى التقديرات اللازمة لطبيعة ومدى الاصابة أو الحالة الطارئة ، حسب مقتضى الحال ، ويحدد نوع النفط أو المواد الضارة الأخرى وكمياتها التقريبية ، وكذلك اتجاه انجراف المادة المنسكبة وسرعتها .

(ب) يتخذ كافة التدابير العملية للحيلولة دون التلوث أو للحد من آثاره .

(جـ) يقوم فورا بابلاغ الأطراف الأخرى ، سواء مباشرة أو من خلال المركز الاقليمى بتقديراته وبالاجراءات التى قام باتخاذها أو يعتزم اتخاذها لمكافحة التلوث .

(د) يواصل مراقبة الوضع ، لأطول مدة ممكنة ، ويرفع تقارير عنها وفقا للمادة ٨ .

٢ - عند اتخاذ اجراء لمكافحة التلوث الصادر عن سفينة ، يجب اتخاذ كافة التدابير لحماية الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة ولحماية السفينة ذاتها ما أمكن ذلك . وعلى أى من الأطراف التى تتخذ مثل هذا الاجراء اخطار المنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية بذلك .

المـــادة العاشـــرة

١ - يجوز لأى طرف من الأطراف التى تحتاج الى معونة لمكافحة التلوث الناجم عـــن النفط أو المواد الضارة الأخرى التى تلوث أو تعرض سواحلها للتلوث ،أن تطلـــب المعونة من الأطراف الأخرى ، سواء مباشرة أو من خلال المركز الاقليمى المشار اليـــه فى المادة السادسة ، ابتداء بالأطراف التى يحتمل أن تتضرر بالتلوث . ويجـوز أن تشمل المعونة ،بصورة خاصة ،مشورة الخبراء وامداد الطرف المعنى بالمنتجـــات والمعدات والتسهيلات البحرية أو وضعها تحت تصرفه . وعلى الأطراف التى يطلـــب اليها تقديم المعونة أن تبذل قصارى جهدها لتقديم هذه المعونة .

٢ - اذا لم تصل الأطراف المشتركة فى عملية ما لمكافحة التلوث الى اتفاق حول تنظـــيم العملية،يجوز للمركز الاقليمى أن يقوم ،بموافقتها ، بتنسيق العمل بالتسهيـــلات المستخدمة من جانب هذه الأطراف .

المـــادة الحادية عشـــرة

تطبق الأحكام المعنية المنصوص عليها فى المواد ٦و٧و٨و٩و١٠ من هذا البروتوكـــول فيما يتعلق بالمركز الاقليمى ،كلما كان ذلك مناسبا ، على المراكز شبه الاقليمية فـــى حالة قيامها ،مع الأخذ بعين الاعتبار غاياتها ووظائفها وعلاقتها بالمركز الاقليمـــى المذكور .

المـــادة الثانية عشـــرة

١ - تعقد الاجتماعات العادية للأطراف فى هذا البروتوكول وقت انعقاد الاجتماعـــات العادية للأطراف المتعاقدة فى الاتفاقية التى تدعى للانعقاد وفقا للمادة "١٤" مـــن الاتفاقية . ويجوز للأطراف فى هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية وفقا لنصـــوص النظام الداخلى .

٢ - تباشر اجتماعات الأطراف فى هذا البروتوكول بوجه خاص المهام التالية :

(أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول ودراسة فعالية التدابير المعتمدة والحاجة الى اتخاذ أية تدابير أخرى ، وبصورة خاصة ، فى شكل ملاحق .

(ب) مراجعة وتعديل أية ملاحق بهذا البروتوكول حسب مقتضيات الحال .

(جـ) مباشرة أية مهام أخرى ، حسب مقتضيات الحال ، من أجل تنفيذ هذا البروتوكول .

المادة الثالثة عشرة

١ - تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى من البروتوكولات على البروتوكول الحالى .

٢ - تنطبق اللوائح الداخلية واللوائح المالية التى تعتمد وفقا للمادة "١٨" من الاتفاقية على هذا البروتوكول ، مالم تتفق الاطراف فى هذا البروتوكول على خلاف ذلك .

واثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر فى برشلونة فى ١٦ فبراير ١٩٧٦ فى نسخة واحدة باللغات الأسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية . وتعتبر النصوص الأربعة متساوية فى الحجية .

الملحـــــق ١

محتويات التقرير الذى سيتم وضعه

تطبيقـــا للمادة الثامنـــة من البروتوكـــول

١ - يتضمن كل تقرير من التقارير ،ماأمكن ذلك ،وبصورة عامة :

(أ) تحديد مصدر التلوث (هوية السفينة حيثما كان ذلك مناسبا) .

(ب) الموقع الجغرافى للحادث أو المشاهدة وموعده وتاريخه .

(جـ) حالة الريح والبحر السائدة فى المنطقة .

(د) التفاصيل المتعلقة بحالة السفينة التى ينجم التلوث عنها .

٢ - على كل تقرير أن يشمل بصورة خاصة ،وحيثما أمكن ذلك :

(أ) اشارة أو وصفا واضحا للمواد الضارة ،بما فى ذلك الأسماء الفنيـــة الصحيحة لمثل هذه المواد . (يجب عدم استعمال الأســـــاء التجارية بدلا من الأسماء العلمية الصحيحة) .

(ب) بيانا أو تقديرا للكميات وللتركيزات وللأحوال المحتملة للمواد الضارة الصرفة أو التى يحتمل تصريفها فى البحر .

(جـ) وصف العبوة والعلامات المميزة ان وجدت .

(د) اسم المرسل والمرسل اليه أو الصانع .

٣ - على كل تقرير أن يبين بوضوح ،كلما كان ذلك ممكنا ،ان كانت المواد الضـــارة الصرفة أو التى يحتمل تصريفها هى من النفط أو من المواد السائلة أو الصلبـــة أو الغازية الضارة ،وهل تنقل تلك المواد سائبة أو معبأة أو ضمن عبوات شحـــن أو صهاريج متنقلة أو عربات صهاريج نقل برى أو سكة حديد .

٤ - يستكمل كل تقرير ،حسب الحاجة ،بأية معلومات مناسبة أخرى تطلبها الجهـــة المتلقية أو تعتبرها الجهة التى تصدر التقرير مناسبة .

٥ - على أى من الأشخاص المشار اليهم فى الفقرة ١ من المادة ٨ من هذا البروتوكول ان يقوم بما يلـــى :

(أ) استكمال التقرير الأولى ،قدر الامكان وكلما كان ذلك ضروريا ،بمعلومات

تتعلق بالتطورات الأخرى .

(ب) تلبية طلبات الدول المتضررة من المعلومات الاضافية بقدر الامكان .